

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 7 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

**أمر عدد 3676 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أكتوبر 2014 يتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2037 لسنة 2014 المؤرخ في 6 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

"الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة".

الفصل 2 - تعوض عبارة "وزارة الشباب والرياضة" الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المشار إليه أعلاه بعبارة "وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة".

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصل 14 من الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 14 (جديد): يسمى المنشطون الرياضيون ويعينون بمختلف مراكز عملهم بقرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالملفات مفتوحة للمتشحين من رياضيي النخبة الذين لا يقل مستواهم التعليمي عن السابعة ثانوي نظام قديم أو الرابعة ثانوي نظام جديد أو المتحصلين على شهادة "مدرب درجة أولى" والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر.

ويجب أن تتوفر في كل مترشح لخطه منشط رياضي أيضا الشروط التالية:

#### (1) الرياضات الفردية:

الرياضيون الذين تحصلوا على:

- ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في الألعاب الأولمبية لصنفي الشبان أو الأكابر،

- أو ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في البطولات العالمية لصنفي الشبان أو الأكابر،

- أو ميداليتين ذهبيتين في الألعاب المتوسطية أو مجموع ثلاث (3) ميداليات في هذه الألعاب واحدة منها ذهبية،

- أو ثلاث (3) ميداليات ذهبية في الألعاب أو البطولات الإفريقية.

#### (2) الرياضات الجماعية:

- الرياضيون الذين انضموا إلى الفريق الوطني لمدة سبع (7)

سنوات على الأقل بين صنفي الشبان والأكابر منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في صنف الأكبر،

- أو الرياضيون الذين انضموا إلى الفريق الوطني في صنف الأكبر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،

- أو الرياضيون في صنف الأكبر الذين بلغوا النصف النهائي في البطولات العالمية أو الألعاب الأولمبية،

- أو الرياضيون المتوجون في الأصناف الشابة للبطولات العالمية أو في الألعاب الأولمبية للشبان،

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار

من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر منحة خاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 2 - يضبط مقدار المنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بـ 85 ديناراً تصرف على قسطين:

\* القسط الأول : 40 ديناراً تصرف ابتداء من جانفي 2014،  
\* القسط الثاني : 45 ديناراً تصرف ابتداء من جانفي 2015.

الفصل 3 - تصرف هذه المنحة شهرياً وتخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية وإلى الضريبة على الدخل.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 7 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

أمر عدد 3677 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أكتوبر 2014 يتعلق بإحداث "منحة تعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة تعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر "منحة تعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 2 - يضبط مقدار المنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بـ 30 ديناراً تصرف على قسطين:

\* القسط الأول : 15 ديناراً تصرف ابتداء من سبتمبر 2013،

\* القسط الثاني : 15 ديناراً تصرف ابتداء من جانفي 2014.

الفصل 3 - تصرف هذه المنحة شهرياً وتخضع إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 3678 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

كلف السيد عبد القادر بومخلة، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملاً بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.